

## الدر المختار

ولو حكما كجوده لما أخذه قبل أن يحوله ( بإثبات يد مبطله ) واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له .  
درر ( في مال ) فلا يتحقق في ميتة وحر ( متقوم )